٨- كتَاب الفَضَائِل

١٨٠- باب فضل قراءة القرآن

٩٩١ ـ عن أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «**اقْرَؤُوا القُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ**» رواه مسلم.

٩٩٢ ـ وعن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِالقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنْيَا تَقْدُمُه سورَةُ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**» رواه مسلم.

٩٩٣ ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**» رواه البخاري.

٩٩٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ[1] بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ[2] فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أجْرَانِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

---

٩٩١ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٩٧ (٨٠٤) (٢٥٢).

٩٩٢ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٩٧ (٨٠٥) (٢٥٣).

٩٩٣ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٦ (٥٠٢٧).

٩٩٤ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٠٦ (٤٩٣٧)، ومسلم ٢/ ١٩٥ (٧٩٨) (٢٤٤).

---

(١) الماهر: الحاذق بالقراءة، والسّفرة: الملائكة. النهاية ٤/ ٣٧٤.

(٢) أي يتردد في قراءته ويتبلد فيها لسانه. النهاية ١/ ١٩٠.

٩٩٥ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يقرأ القرآنَ كَمَثَلِ الرَّيحانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٦ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «**إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخرِينَ**» رواه مسلم.

٩٩٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاء اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

«**والآنَاءُ**»: السَّاعَاتُ.

٩٩٨ ـ وعن البراءِ بن عازِب رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُه يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أتَى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلقُرْآنِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

«**الشَّطَنُ**» بفتحِ الشينِ المعجمة والطاءِ المهملة: الحَبْلُ.

٩٩٩ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا، لَا أقول: ألم[1] حَرفٌ، وَلكِنْ: ألِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٠٠٠ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إنَّ الَّذِي لَيْسَ في جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

---

٩٩٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٩٩ ـ ١٠٠ (٥٤٢٧)، ومسلم ٢/ ١٩٤ (٧٩٧) (٢٤٣).

٩٩٦ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٢٠٠ (٨١٧) (٢٦٩).

٩٩٧ ـ انظر الحديث (٥٧١).

٩٩٨ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٢ (٥٠١١)، ومسلم ٢/ ١٩٣ (٧٩٥) (٢٤٠).

٩٩٩ ـ أخرجه: الترمذي (٢٩١٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٠٠٠ ـ أخرجه: الترمذي (٢٩١٣)، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ضعيف.

---

(١) ألف، لام، ميم.

١٠٠١ ـ وعن عبد اللهِ بن عمرو بن العاص ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آية تَقْرَؤُهَا**» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٨١ـ باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير عن تعريضه للنسيان

١٠٠٢ ـ عن أَبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**تعاهدوا هَذَا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإبلِ فِي عُقُلِهَا**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٣ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**إنَّمَا مَثَلُ صَاحبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أمْسَكَهَا، وَإنْ أطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٨٢ـ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

١٠٠٤ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَى «**أَذِنَ اللهُ**»: أي اسْتَمَعَ، وَهُوَ إشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا والقَبولِ.

١٠٠٥ ـ وعن أَبي موسى الأشعري ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ لَهُ: «**لَقدْ أُوتِيت مِزْمَاراً**(١) **مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلمٍ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ لَهُ: «**لَوْ رَأيْتَنِي وَأنَا أسْتَمِعُ لِقِراءتِكَ الْبَارِحَةَ**».

١٠٠٦ ـ وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أحداً أحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠١ ـ أخرجه: أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤).
١٠٠٢ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٨ (٥٠٣٣)، ومسلم ٢/ ١٩٢ (٧٩١) (٢٣١).
١٠٠٣ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ (٥٠٣١)، ومسلم ٢/ ١٩٠ (٧٨٩) (٢٢٦).
١٠٠٤ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ١٩٣ (٧٥٤٤)، ومسلم ٢/ ١٩٢ (٧٩٢) (٢٣٣).
١٠٠٥ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٤١ (٥٠٤٨)، ومسلم ٢/ ١٩٢ (٧٩٣) (٢٣٥) و(٢٣٦).
١٠٠٦ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ١٩٤ (٧٥٤٦)، ومسلم ٢/ ٤١ (٤٦٤) (١٧٧).

---

(١) المزمار: الآلة التي يزمّر بها. النهاية ٢/ ٣١٢.

١٠٠٧ ـ وعن أَبي لُبَابَةَ بشير بن عبد المنذر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أَبُو داود بإسنادٍ جيدٍ. معنى «يَتَغَنَّى»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ.

١٠٠٨ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ»، فقلتُ: يَا رسولَ الله، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إنِّي أُحِبُّ أنْ أسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هذِهِ الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٨٣ـ باب الحث عَلَى سور وآيات مخصوصة

١٠٠٩ ـ عن أَبي سَعِيدٍ رَافِعِ بن الْمُعَلَّى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآن قَبْلَ أنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ قُلْتَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ؟ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ» رواه البخاري.

١٠١٠ ـ وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

وفي روايةٍ: أن رسول الله ﷺ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ القُرْآنِ في لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رسولَ الله؟ فَقَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [الإخلاص: ١-٢]: ثُلُثُ الْقُرْآنِ» رواه البخاري.

١٠١١ ـ وعنه: أنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا[1]، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» رواه البخاري.

١٠٠٧ ـ أخرجه: أبو داود (١٤٧١).

١٠٠٨ ـ انظر الحديث (٤٤٦).

١٠٠٩ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٧٧ (٤٦٤٧).

١٠١٠ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٣ (٥٠١٣) و(٥٠١٥).

١٠١١ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٧٥: «يتقالّها بتشديد اللام وأصله يتقاللها، أي يعتقد أنها قليلة».

١٠١٢ - وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» رواه مسلم.

١٠١٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إني أُحِبُّ هذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] قَالَ: «إنَّ حُبَّهَا أدْخَلَكَ الجَنَّةَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». ورواه البخاري في صَحِيحِهِ تعليقاً.

١٠١٤ - وعن عقبة بن عامِر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ هذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلَق: ١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]» رواه مسلم.

١٠١٥ - وعن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ، وَعَيْنِ الإنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتا، أخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٠١٦ - وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «مِنَ القُرْآنِ سُورَةٌ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [المُلك: ١]» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

١٠١٧ - وعن أَبي مسعودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخر سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

قِيلَ: كَفَتَاهُ المَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ.

١٠١٢ - أخرجه: مسلم ٢/ ٢٠٠ (٨١٢) (٢٦٢).

١٠١٣ - أخرجه: الترمذي (٢٩١٠)، ورواه البخاري ٢/ ١٩٦ (٧٧٤) معلقاً. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

١٠١٤ - أخرجه: مسلم ٢/ ٢٠٠ (٨١٤) (٢٦٤).

١٠١٥ - أخرجه: ابن ماجه (٣٥١١)، والترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي ٨/ ٢٧١ وفي «الكبرى»، له (٧٩٣٠) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

١٠١٦ - أخرجه: أبو داود (١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والترمذي (٢٨٩١) والنسائي في «الكبرى» (١١٦١٢).

١٠١٧ - أخرجه: البخاري ٥/ ١٠٧ (٤٠٠٨)، ومسلم ٢/ ١٩٨ (٨٠٨) (٢٥٦).

١٠١٨ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ**» رواه مسلم.

١٠١٩ ـ وعن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أيّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَعَكَ أعْظَمُ؟**» قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وقال: «**لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**» رواه مسلم.

١٠٢٠ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: وَكَّلَنِي رسولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ الله ﷺ، قَالَ: إنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا هُريرة، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قُلْتُ: يَا رسول الله، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ. فَقَالَ: «**أَمَا إنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» فَعَرَفْتُ أنَّهُ سَيَعُودُ، لقولِ رسول الله ﷺ فَرَصَدْتُهُ، فَجاء يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسول الله ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أعُودُ، فرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سبيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لي رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا هُريرة، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قُلْتُ: يَا رسول الله، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ. فَقَالَ: «**إنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» فَرَصَدْتُهُ الثَّالثَة، فَجاء يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ الله ﷺ، وهذا آخِرُ ثلاثِ مَرَّاتٍ أنَّكَ تَزْعُمُ أنَّكَ لَا تَعُودُ! فَقَالَ: دَعْنِي فَإنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، فَإنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قُلْتُ: يَا رسول الله، زَعَمَ أنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ، قَالَ: «**مَا هِيَ؟**» قُلْتُ: قَالَ لي: إذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَة: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] وقال لِي: لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**أَمَا إنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**» رواه البخاري.

١٠١٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٨٨ (٧٨٠) (٢١٢).

١٠١٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٩٩ (٨١٠) (٢٥٨).

١٠٢٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣ (٢٣١١).

١٠٢١ ـ وعن أبي الدرداءِ ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ**».

وفي رواية: «**مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكَهْفِ**» رواهما مسلم.

١٠٢٢ ـ وعن ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ ﵇ قَاعِدٌ عِنْدَ النبي ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوقِهِ، فَرَفَعَ رَأسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ اليَوْمَ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا اليَوْمَ، فنَزلَ منهُ مَلَكٌ، فقالَ: هذا مَلَكٌ نَزَلَ إلى الأرضِ لم ينْزلْ قطّ إلّا اليومَ فَسَلَّمَ وقال: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الكِتَابِ، وَخَواتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَنْ تَقرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيتَه. رواه مسلم.

«**النَّقِيضُ**»: الصَّوْتُ.

١٨٤ـ باب استحباب الاجتماع عَلَى القراءة

١٠٢٣ ـ وعن أَبي هريرة ﵁، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بينهم، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**» رواه مسلم.

١٨٥ـ باب فضل الوضوء

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

١٠٢٤ ـ وعن أَبي هريرة ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً**(١) **مُحَجَّلِينَ**(٢) **مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢١ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٩٩ (٨٠٩) (٢٥٧).

١٠٢٢ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٩٨ (٨٠٦) (٢٥٤).

١٠٢٣ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٧١ (٢٦٩٩) (٣٨).

١٠٢٤ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٤٦ (١٣٦)، ومسلم ١/ ١٤٩ (٢٤٦) (٣٤).

---

(١) الغر: جمع الأغر: من الغرة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. النهاية ٣/ ٣٥٤.

(٢) أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. النهاية ١/ ٣٤٦.

١٠٢٥ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ خليلي ﷺ، يقول: «**تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ**» رواه مسلم.

١٠٢٦ ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُج مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**» رواه مسلم.

١٠٢٧ ـ وعنه، قَالَ: رَأيتُ رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ هكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ نَافِلَةً**» رواه مسلم.

١٠٢٨ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ ـ أَو المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ المَاءِ، أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ**» رواه مسلم.

١٠٢٩ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فَقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوانَنَا**» قالوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رسول الله؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**» قالوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ**(١) **بُهْمٍ**(٢)**، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**» قالوا: بَلَى يَا رسول الله، قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ**» رواه مسلم.

١٠٢٥ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٥١ (٢٥٠) (٤٠).

١٠٢٦ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٤٩ (٢٤٥) (٣٣).

١٠٢٧ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٤٢ (٢٢٩) (٨).

١٠٢٨ ـ انظر الحديث (١٢٩).

١٠٢٩ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٥٠ (٢٤٩) (٣٩).

---

(١) دهم: الدهمة، السواد. اللسان ٤/ ٤٣٠ (دهم).

(٢) بهم: جمع بهيم: وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه. النهاية ١/ ١٦٧.

١٠٣٠ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»** قالوا: بَلَى يَا رسول الله، قَالَ: **«إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُم الرِّبَاطُ»** رواه مسلم.

١٠٣١ ـ وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ»** رواه مسلم.

وَقَدْ سبق بطوله في باب الصبر. وفي البابِ حديث عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه السابق[1] في آخر باب الرَّجَاءِ، وَهُوَ حديث عظيم؛ مشتمل عَلَى جمل من الخيرات.

١٠٣٢ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ الوُضُوءَ، ثُمَّ يقول: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»** رواه مسلم.

وزاد الترمذي: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»**.

١٨٦ـ باب فضل الأذان

١٠٣٣ ـ عن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، ولو يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ[2] وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»** متفقٌ عَلَيْهِ.

«الاسْتِهَامُ»: الاقْتِرَاعُ، وَ**«التَّهْجِيرُ»**: التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلاةِ.

١٠٣٠ ـ انظر الحديث (١٣١).

١٠٣١ ـ انظر الحديث (٢٥).

١٠٣٢ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٤٤ (٢٣٤) (١٧)، والترمذي (٥٥).

١٠٣٣ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ (٦١٥)، ومسلم ٢/ ٣١ (٤٣٧) (١٢٩).

---

(١) انظر الحديث (٤٣٨).

(٢) العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة. لسان العرب ٩/ ٤١ (عتم).

١٠٣٤ ـ وعن معاوية رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقولُ: «**المُؤَذِّنونَ أطْوَلُ النَّاسِ أعْناقاً يَوْمَ القِيَامَةِ**» رواه مسلم.

١٠٣٥ ـ وعن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبي صَعصعة: أنَّ أَبَا سَعيد الخدريَّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: «**إنِّي أرَاكَ تُحبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فإذَا كُنْتَ في غَنَمِك ـ أوْ بَادِيتِكَ ـ فَأذَّنْتَ للصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإنَّهُ لا يَسْمَعُ مدى صَوْتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إلَّا شَهِدَ لَهُ يوم القِيَامَةِ**» قَالَ أَبُو سَعيدٍ: سمعتُهُ مِنْ رَسولِ الله ﷺ. رواه البخاري.

١٠٣٦ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ، أدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأذِينَ، فإذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أقْبَلَ، حَتَّى إذَا ثُوِّبَ للصَّلاةِ أدْبَرَ، حَتَّى إذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا واذكر كَذَا ـ لِمَا لَمْ يَذْكُر مِنْ قَبْلُ ـ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**» متفقٌ عَلَيْهِ.

«**التَّثْوِيبُ**»: الإقَامَةُ.

١٠٣٧ ـ وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنّه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**إذَا سَمِعْتُمُ النداء فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فَإنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أنْ أكونَ أنَا هُوَ، فَمَنْ سَألَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**» رواه مسلم.

١٠٣٨ ـ وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٩ ـ وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القِيَامَةِ**» رواه البخاري.

١٠٣٤ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٥ (٣٨٧) (١٤).

١٠٣٥ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٥٨ (٦٠٩).

١٠٣٦ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٥٨ (٦٠٨)، ومسلم ٢/ ٦ (٣٨٩) (١٩).

١٠٣٧ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٤ (٣٨٤) (١١).

١٠٣٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٥٩ (٦١١)، ومسلم ٢/ ٤ (٣٨٣) (١٠).

١٠٣٩ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٥٩ (٦١٤).

١٠٤٠ ـ وعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رواه مسلم.

١٠٤١ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رواه أبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٨٧ـ باب فضل الصلوات

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العَنكبوت: ٤٥].

١٠٤٢ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «أرَأيْتُم لَوْ أنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرنهِ[1] شَيْءٌ؟» قالوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرنهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٣ ـ وعن جابرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم.

«الغَمْرُ» بفتح الغين المعجمة: الكثير.

١٠٤٤ ـ وعن ابن مسعود ﷺ: أنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأتَى النبيَّ ﷺ فَأخْبَرَهُ فَأنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٥ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغشَ الكَبَائِرُ» رواه مسلم.

١٠٤٠ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٤ (٣٨٦) (١٣).
١٠٤١ ـ أخرجه: أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢).
١٠٤٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٤١ (٥٢٨)، ومسلم ٢/ ١٣١ (٦٦٧) (٢٨٣).
١٠٤٣ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٣٢ (٦٦٨) (٢٨٤).
١٠٤٤ ـ انظر الحديث (٤٣٤).
١٠٤٥ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٤٤ (٢٣٣) (١٤).

---

(١) الدرن: الوسخ. النهاية ٢/ ١١٥.

١٠٤٦ ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءها؛ وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوب مَا لَمْ تُؤتَ كَبِيرةٌ، وَذلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» رواه مسلم.

١٨٨ـ باب فضل صلاة الصبح والعصر

١٠٤٧ ـ عن أَبي موسى رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«البَرْدَانِ»: الصُّبْحُ والعَصْرُ.

١٠٤٨ ـ وعن أَبي زهير عُمارة بن رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني: الفَجْرَ والعَصْرَ. رواه مسلم.

١٠٤٩ ـ وعن جُنْدُبِ بن سفيان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللهِ، فَانْظُرْ يَا بْنَ آدَمَ، لَا يَطْلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ» رواه مسلم.

١٠٥٠ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ـ وَهُوَ أعْلَمُ بِهِمْ ـ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادي؟ فَيقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥١ ـ وعن جرير بن عبد الله البَجَليِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إنَّكُمْ سَتَرَونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإنِ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ أرْبَعَ عَشْرَةَ».

١٠٤٦ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٤٢ (٢٢٨) (٧).

١٠٤٧ ـ انظر الحديث (١٣٢).

١٠٤٨ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ١١٤ (٦٣٤) (٢١٣).

١٠٤٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٢٥ (٦٥٧) (٢٦١).

١٠٥٠ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٤٥- ١٤٦ (٥٥٥)، ومسلم ٢/ ١١٣ (٦٣٢) (٢١٠).

١٠٥١ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٤٥ (٥٥٤)، ومسلم ٢/ ١١٣ (٦٣٣) (٢١١).

١٠٥٢ ـ وعن بُرَيْدَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»** رواه البخاري.

١٨٩ـ باب فضل المشي إلى المساجد

١٠٥٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٤ ـ وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خُطُواتُهُ، إحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»** رواه مسلم.

١٠٥٥ ـ وعن أُبيّ بن كعبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ لا أَعْلَمُ أَحَداً أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ، فَقيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً لِتَرْكَبَهُ في الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ(١)، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أنَّ مَنْزِلِي إلى جَنْبِ المَسْجِدِ، إنِّي أُرِيدُ أنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إلى المَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إذَا رَجَعْتُ إلى أهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ جَمَعَ اللهُ لكَ ذَلِكَ كُلَّه»** رواه مُسلِم.

١٠٥٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: خَلَت البِقاعُ حولَ المَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: **«بَلَغَنِي أنَّكُم تُريدُونَ أنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ؟»** قالوا: نعم، يا رَسُول اللهِ، قَدْ أرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: **«بَنِي سَلِمَةَ دِيارَكُم تُكْتَبْ آثارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ(٢)»** فقالوا: مَا يَسُرُّنَا أنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رواه مسلم، وروى البخاري معناه من رواية أنس.

١٠٥٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٤٥ (٥٥٣).
١٠٥٣ ـ انظر الحديث (١٢٣).
١٠٥٤ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٣١ (٦٦٦) (٢٨٢).
١٠٥٥ ـ انظر الحديث (١٣٧).
١٠٥٦ ـ انظر الحديث (١٣٦).

---

(١) الرمضاء: شِدّةُ الحَرّ. لسان العرب ٥/ ٣١٥ (رمض).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ١٤٦ عقيب (٦٦٥): «بني سلمة دياركم تكتب آثاركم معناه: الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد».

١٠٥٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أجْراً في الصَّلاةِ أبْعَدُهُمْ إلَيْهَا مَمْشىً، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإمَامِ أعظَمُ أجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٨ - وعن بُريدَة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرُوا المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إلى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ.

١٠٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «ألا أدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يا رَسُول اللهِ؟ قَالَ: «إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رواه مسلم.

١٠٦٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالإيمَانِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] الآية» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٩٠- باب فضل انتظار الصلاة

١٠٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: «لا يَزَالُ أحَدُكُمْ في صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمنَعُهُ أنْ يَنقَلِبَ إلى أهلِهِ إلَّا الصَّلاةُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٢ - وعنه رضي الله عنه: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» رواه البُخَارِيُّ.

١٠٥٧ - أخرجه: البخاري ١/ ١٦٦ (٦٥١)، ومسلم ٢/ ١٣٠ (٦٦٢) (٢٧٧).

١٠٥٨ - أخرجه: أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣).

١٠٥٩ - انظر الحديث (١٣١).

١٠٦٠ - أخرجه: ابن ماجه (٨٠٢)، والترمذي (٣٠٩٣) وقال: «حديث حسن غريب» على أن سند الحديث ضعيف فهو من رواية دراج عن أبي السمح، وهي ضعيفة.

١٠٦١ - أخرجه: البخاري ١/ ١٦٨ (٦٥٩)، ومسلم ٢/ ١٢٩ (٦٤٩) (٢٧٥).

١٠٦٢ - أخرجه: البخاري ١/ ١٢١ (٤٤٥).

١٠٦٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «**صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا**» رواه البُخَارِيُّ.

١٩١ـ باب فضل صلاة الجماعة

١٠٦٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذلِكَ أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لا يُخرِجُهُ إلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِث، تقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**» متفقٌ عَلَيهِ، وهذا لفظ البخاري.

١٠٦٦ ـ وعنه، قَالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أعْمَى، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَيسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى الْمَسْجِدِ، فَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «**هَلْ تَسمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأجِبْ**» رواه مُسلِم.

١٠٦٧ ـ وعن عبدِ الله ـ وقيل: عَمْرو بن قَيسٍ ـ المعروف بابن أُمّ مكتوم المؤذن رضي الله عنه أنَّه قَالَ: يا رَسُول اللهِ، إنَّ المَدينَةَ كَثيرةُ الهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ. فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، فَحَيَّهلاً**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسناد حسن.

ومعنى «**حَيَّهلاً**[1]»: تعال.

١٠٦٣ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٨ (٦٦١).

١٠٦٤ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٥ (٦٤٥)، ومسلم ٢/ ١٢٢ (٦٥٠) (٢٤٩).

١٠٦٥ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٦ (٦٤٧)، ومسلم ٢/ ١٢١ (٦٤٩) (٢٤٥).

١٠٦٦ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٢٤ (٦٥٣) (٢٥٥).

١٠٦٧ ـ أخرجه: أبو داود (٥٥٣)، والنسائي ٢/ ١١٠.

(١) حيّ هلا: أي ابدأ بها واعجل، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة. وفيها لغات. وهلاً: حثّ واستعجال. النهاية ٥/ ٤٧٢.

١٠٦٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهمْ**» متفقٌ عَلَيهِ.

١٠٦٩ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أنْ يَلْقَى اللهَ تَعَالَى غداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكم ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكم كَمَا يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّة نَبِيِّكُم لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بهِ، يُهَادَى(١) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسلِم.

وفي رواية لَهُ قَالَ: إنّ رَسُول اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى؛ وإنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلاَةَ في المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٠٧٠ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رَسُول اللهِ ﷺ، يقول: «**مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إلَّا قَد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ(٢)**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسناد حسن.

١٩٢ـ باب الحث عَلَى حضور الجماعة في الصبح والعشاء

١٠٧١ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ، يقول: «**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**» رواه مُسلِم.

١٠٦٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٥ (٦٤٤)، ومسلم ٢/ ١٢٣ (٦٥١) (٢٥١).

١٠٦٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٢٤ (٦٥٤) (٢٥٦) و(٢٥٧).

١٠٧٠ ـ أخرجه: أبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

١٠٧١ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٢٥ (٦٥٦) (٢٦٠)، والترمذي (٢٢١).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ١٣٥ عقيب (٦٥٥): «معنى يهادى: أن يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما».

(٢) القاصية: المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. النهاية ٤/ ٧٥.

وفي رواية الترمذي عن عثمان بن عفان ﷺ، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْف لَيلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ**» قَالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٠٧٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**» متفقٌ عَلَيهِ. وقد سبق بِطولِهِ.

١٠٧٣ ـ وعنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**» متفقٌ عَلَيهِ.

١٩٣- باب الأمر بالمحافظة عَلَى الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهنّ

قال الله تعالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

١٠٧٤ ـ وعن ابن مسعود ﷺ، قال: سألت رَسُول اللهِ ﷺ أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**» قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ**» متفقٌ عَلَيهِ.

١٠٧٥ ـ وعن ابن عمر ﷺ، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإقَامِ الصَّلاَةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» متفقٌ عَلَيهِ.

١٠٧٦ ـ وعنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأمْوَالَهُمْ، إلَّا بِحَقِّ الإسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» متفقٌ عَلَيهِ.

١٠٧٢ ـ انظر الحديث (١٠٣٣).

١٠٧٣ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٧ (٦٥٧)، ومسلم ٢/ ١٢٣ (٦٥١) (٢٥٢).

١٠٧٤ ـ انظر الحديث (٣١٢).

١٠٧٥ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٩ (٨)، ومسلم ١/ ٣٤ (١٦) (٢١).

١٠٧٦ ـ انظر الحديث (٣٩٠).

١٠٧٧ ـ وعن معاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمنِ، فَقَالَ: «**إنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإنْ هُمْ أطاعُوا لِذلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صلَوَاتٍ فِي كُلِّ يوم وَلَيلَةٍ، فَإنْ هُمْ أطاعُوا لِذَلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلِكَ، فَإيَّاكَ وَكَرائِمَ أمْوالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإنَّهُ لَيْسَ بَينَهَا وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**» متفقٌ عَلَيهِ.

١٠٧٨ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه، قال: سمعت رَسُول اللهِ ﷺ، يقول: «**إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكفر، تَرْكَ الصَّلَاةِ**» رواه مُسلِم.

١٠٧٩ ـ وعن بُرَيْدَة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» رواه التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح».

١٠٨٠ ـ وعن شقِيق[1] بن عبدِ الله التَّابِعيِّ المتفق عَلَى جَلَالَتِهِ رَحِمهُ اللهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ محَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ في كِتابِ الإيمان بإسنادٍ صحيحٍ.

١٠٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**إنَّ أوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أفْلَحَ وأَنْجَحَ، وَإنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عز وجل: انْظُرُوا هَلْ لِعَبدي من تطوّعٍ، فَيُكَمَّلُ مِنْهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أعْمَالِهِ عَلَى هَذَا**» رواه التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٠٧٧ ـ انظر الحديث (٢٠٨).

١٠٧٨ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٦١ ـ ٦٢ (٨٢) (١٣٤).

١٠٧٩ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦١)، والنسائي ١/ ٢٣١ وفي «الكبرى»، له (٣٢٥) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

١٠٨٠ ـ أخرجه: الترمذي (٢٦٢٢).

١٠٨١ ـ أخرجه: الترمذي (٤١٣)، والنسائي ١/ ٢٣٢ وفي «الكبرى»، له (٣٢٥). قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

---

(١) في جامع الترمذي وتحفة الأشراف (١٥٦١٠)، وتهذيب الكمال ٢/ ١٦٢ (٣٣٢١): «عبد الله ابن شقيق».

١٩٤- باب فضل الصف الأول
والأمر بإتمام الصفوف الأُوَل وتسويتها والتراصّ فِيهَا

١٠٨٢ - عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللهِ، وَكَيفَ تَصَفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ**» رواه مُسلِم.

١٠٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا**(١) **عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**» متفقٌ عَلَيهِ.

١٠٨٤ - وعنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**خيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» رواه مُسلِم.

١٠٨٥ - وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ رأى في أصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله**» رواه مُسلِم.

١٠٨٦ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**(٢)**، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» رَوَاهُ مُسلِم.

١٠٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» متفقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية للبخاري: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**».

١٠٨٢ - أخرجه: مسلم ٢/ ٢٩ (٤٣٠) (١١٩).

١٠٨٣ - انظر الحديث (١٠٣٣).

١٠٨٤ - أخرجه: مسلم ٢/ ٣٢ (٤٤٠) (١٣٢).

١٠٨٥ - أخرجه: مسلم ٢/ ٣١ (٤٣٨) (١٣٠).

١٠٨٦ - انظر الحديث (٣٤٩).

١٠٨٧ - أخرجه: البخاري ١/ ١٨٤ (٧٢٣)، ومسلم ٢/ ٣٠ (٤٣٣) (١٢٤).

---

(١) يستهموا: أي يقترعوا. النهاية ٢/ ٤٢٩.

(٢) أصحاب العقول والألباب. النهاية ٥/ ١٣٩.

١٠٨٨ ـ وعنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَأقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإنِّي أرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**» رواه البُخَارِيُّ بلفظه، ومسلم بمعناه.

وفي رواية للبخاري: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

١٠٨٩ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قَالَ: سمعت رَسُول اللهِ ﷺ، يقول: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» متفقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية لمسلم: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ(١) حَتَّى رَأى أنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يوماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

١٠٩٠ ـ وعن البراءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «**لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» وكانَ يَقُولُ: «**إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ**» رواه أَبُو دَاوُدَ بإسناد حسن.

١٠٩١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أقيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينوا بِأيْدِي إخوانِكُمْ، ولَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ**» رواه أَبُو دَاوُدَ بإسناد صحيح.

١٠٩٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأعْنَاقِ(٢)؛ فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنِّي لأرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأنَّهَا الحَذَفُ**» حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسنادٍ عَلَى شرط مسلم.

١٠٨٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٨٤ (٧١٩) و(٧٢٥)، ومسلم ٢/ ٣٠ (٤٣٤) (١٢٥).

١٠٨٩ ـ انظر الحديث (١٦٠).

١٠٩٠ ـ أخرجه: أبو داود (٦٦٤).

١٠٩١ ـ أخرجه: أبو داود (٦٦٦) وقال عقبه: «ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم. إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف».

١٠٩٢ ـ أخرجه: أبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٢/ ٩٢ وفي «الكبرى»، له (٨٨٩).

---

(١) أي يجعلنا مثل السهم أو سطر الكتابة. النهاية ٤/ ٢٠.

(٢) أن يكون عنق كل منكم على سمت عنق الآخر، يقال: حذوت النعل بالنعل إذا حاذيته به،

=

«**الحَذَفُ**» بحاء مهملةٍ وذالٍ معجمة مفتوحتين ثُمَّ فاء وهي: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تكُونُ بِاليَمَنِ.

١٠٩٣ ـ وعنه: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ**» رواه أبُو دَاوُدَ بإسناد حسن.

١٠٩٤ ـ وعن عائشة ﵂، قالت: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**» رواه أبُو دَاوُدَ بإسنادٍ عَلَى شرط مسلم، وفيه رجل مُخْتَلَفٌ في تَوثِيقِهِ.

١٠٩٥ ـ وعن البراء ﵁، قَالَ: كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُول اللهِ ﷺ أحْبَبْنَا أنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أو تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ**» رواه مُسلِمٌ.

١٠٩٦ ـ وعن أبي هريرة ﵁، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**وَسِّطُوا الإمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ**» رواه أبُو دَاوُد.

١٩٥- باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١٠٩٧ ـ وعن أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رملة بِنْتِ أبي سُفْيَانَ ﵄، قالت: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ، يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ تَعَالى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غيرَ الفَرِيضَةِ، إلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ، أو إلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**» رواه مُسلِمٌ.

١٠٩٣ ـ أخرجه: أبو داود (٦٧١)، والنسائي ٢/ ٩٣ وفي «الكبرى»، له (٨٩٢).

١٠٩٤ ـ أخرجه: أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥).

١٠٩٥ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٥٣ (٧٠٩) (٦٢).

١٠٩٦ ـ أخرجه: أبو داود (٦٨١).

١٠٩٧ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٢ (٧٢٨) (١٠٣).

= وحذاء الشيء إزاؤه يعني لا يرتفع بعضكم على بعض ولا عبرة بالأعناق أنفسها إذ ليس على الطويل ولا له أن ينحني حتى يحاذي عنقه عنق القصير الذي بجنبه. فيض القدير ٤/ ٧ (٤٣٧٥).

١٠٩٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتينِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَينِ بَعدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ. متفقٌ عَلَيهِ.

١٠٩٩ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: **«بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كل أذانين صلاة»** قال في الثَّالِثةِ: **«لِمَنْ شَاءَ»** متفقٌ عَلَيهِ.

المُرَادُ بِالأَذَانَيْنِ: الأذَانُ وَالإقَامَةُ.

١٩٦ـ باب تأكيد ركعتي سنّةِ الصبح

١١٠٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٠١ ـ وعنها، قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أشَدَّ تَعاهُداً مِنهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. متفقٌ عَلَيهِ.

١١٠٢ ـ وعنها، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: **«رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدنْيَا وَمَا فِيهَا»** رواه مُسلِمٌ. وفي رواية: **«لَهُمَا أحَبُّ إلَيَّ مِنَ الدنْيَا جَمِيعاً»**.

١١٠٣ ـ وعن أبي عبد الله بلالِ بن رَبَاح رضي الله عنه، مُؤَذِّن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أنَّهُ أتَى رَسُول اللهِ ﷺ، لِيُؤْذِنَه بِصَلاةِ الغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلالاً بِأمْرٍ سَألَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أصْبَحَ جِدّاً، فَقَامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، وَتَابَعَ أذَانَهُ، فَلَمْ يَخرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأخْبَرَهُ أنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأمْرٍ سَألَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أصْبَحَ جِدّاً، وَأنَّهُ أبْطَأَ عَلَيهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ ـ: **«إنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ»** فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ أصْبَحْتَ جِدّاً؟ فقَالَ: **«لَوْ أصْبَحْتُ أكْثَرَ مِمَّا أصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأحْسَنْتُهُمَا وَأجْمَلْتُهُمَا»** رواه أبُو دَاوُدَ بإسناد حسن.

١٠٩٨ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٧٢ (١١٧٢)، ومسلم ٢/ ١٦٢ (٧٢٩) (١٠٤).

١٠٩٩ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦١ (٦٢٧)، ومسلم ٢/ ٢١٢ (٨٣٨) (٣٠٤).

١١٠٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٧٤ (١١٨٢).

١١٠١ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٧١ (١١٦٩)، ومسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٤) (٩٤).

١١٠٢ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٥) (٩٦) و(٩٧).

١١٠٣ ـ أخرجه: أبو داود (١٢٥٧).

١٩٧- باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان مَا يقرأ فيهما وبيان وقتهما

١١٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. متفقٌ عَلَيهِ.

وفي روايَةٍ لَهُمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهما بِأُمِّ القُرْآنِ.

وفي رواية لمسلم: كَانَ يُصلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ إذَا سَمِعَ الأذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

وفي رواية: إذَا طَلَعَ الفَجْرُ.

١١٠٥ ـ وعن حفصة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلْصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. متفقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ، إذَا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٠٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. متفقٌ عَلَيهِ.

١١٠٧ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ في الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عِمرَان: ٨٤] الآية الَّتي في البقرة، وفي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٥٢].

وفي روايـة: وفـي الآخِـرَةِ الَّـتـي فـي آل عِـمْـران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٦٤] رواه مسلم.

١١٠٤ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٠ (٦١٩)، ومسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٤) (٩١) و(٩٢) و(٩٣).

١١٠٥ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٠ (٦١٨)، ومسلم ٢/ ١٥٩ (٧٢٣) (٨٧) و(٨٨).

١١٠٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٣١ (٩٩٥)، ومسلم ٢/ ١٧٤ (٧٤٩) (١٥٧).

١١٠٧ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٦١ (٧٢٧) (٩٩) و(١٠٠).

١١٠٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قرأ في رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٠٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبيَّ ﷺ، شَهْراً فَكَانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٩٨ـ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر عَلَى جنبه الأيمن والحث عليه سواءٌ كَانَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ أمْ لا

١١١٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا صَلَّى ركعتي الفجر، اضْطَّجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن. رَوَاهُ البُخَارِي.

١١١١ ـ وعنها، قالت: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، وَجَاءهُ المُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَّجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، هكَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإقَامَةِ. رَوَاهُ مُسلِم.

قَوْلُهَا: «**يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**» هكَذَا هو في مسلمٍ ومعناه: بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْن.

١١١٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**إذا صَلَّى أحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَّجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**» رواه أبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١١٠٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٦١ (٧٢٦) (٩٨).

١١٠٩ ـ أخرجه: ابن ماجه (١١٤٩)، والترمذي (٤١٧)، والنسائي ٢/ ١٧٠ وفي «الكبرى»، له (١٠٦٤).

١١١٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٩ (١١٦٠).

١١١١ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٥ (٧٣٦) (١٢٢).

١١١٢ ـ أخرجه: أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وقد أخطأ المصنف حينما قال: «بأسانيد صحيحة»، ومن قبله الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم؛ إذ إنَّ هذا اللفظ معلول أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد، وغيره من الثقات جعلوه من فعل النبي ﷺ وهو المحفوظ، وقد بينت ذلك بإسهاب في تعليقي على مختصر المختصر (١١٢٠).

١٩٩- باب سنة الظهر

١١١٣ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. متفقٌ عَلَيهِ.

١١١٤ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١١٥ - وعنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءِ، وَيَدْخُلُ بَيتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسلِم.

١١١٦ - وعن أُمّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح».

١١١٧ - وعن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقَالَ: «**إنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيها أبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لِي فيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**» رواه التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١١٨ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أربعاً قبلَ الظُّهرِ، صَلاَّهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٢٠٠- باب سنة العصر

١١١٩ - عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١١٣ - أخرجه: البخاري ٢/ ٧٢ (١١٧٢)، ومسلم ٢/ ١٦٢ (٧٢٩) (١٠٤).

١١١٤ - أخرجه: البخاري ٢/ ٧٤ (١١٨٢).

١١١٥ - أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٢ (٧٣٠) (١٠٥).

١١١٦ - أخرجه: أبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والترمذي (٤٢٧) وقال: «حديث حسن غريب».

١١١٧ - أخرجه: الترمذي (٤٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١)، وقال: «حديث حسن غريب».

١١١٨ - أخرجه: ابن ماجه (١١٥٨)، والترمذي (٤٢٦) وقال: «حديث حسن غريب».

١١١٩ - أخرجه: الترمذي (٤٢٩).

١١٢٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أرْبَعاً**» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١٢١ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسناد صحيح.

٢٠١ـ باب سنة المغرب بعدها وقبلها

تقدم في هذه الأبواب حديثُ ابن عمر وحديث عائشة(١)، وهما صحيحان: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٢٢ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**» قال في الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» رواه البُخَارِيُّ.

١١٢٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأيْتُ كِبَارَ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ(٢) عِندَ المَغْرِبِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٢٤ ـ وعنه، قَالَ: كُنَّا نصلِّي عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَقِيلَ: أكَانَ رسولُ الله ﷺ صَلَّاهما؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رواه مسلم.

١١٢٥ ـ وعنه، قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رواه مسلم.

١١٢٠ ـ أخرجه: أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) وقال: «حديث حسن غريب».
١١٢١ ـ أخرجه: أبو داود (١٢٧٢).
١١٢٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٧٤ (١١٨٣).
١١٢٣ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٣٤ (٥٠٣).
١١٢٤ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٢١١ (٨٣٦) (٣٠٢).
١١٢٥ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٢١٢ (٨٣٧) (٣٠٣).

---

(١) انظر الحديثين (١٠٩٨) و(١١١٥).
(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٤١: «يبتدرون أي يستبقون، والسواري جمع سارية، كأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فُرادى».

٢٠٢- باب سنة العشاء بعدها وقبلها

فِيهِ حديث ابن عمر السابق: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وحديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ» متفق عَلَيْهِ. كما سبق[١].

٢٠٣- باب سنة الجمعة

فِيهِ حَديث ابن عمر السابق[٢] أنَّه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمعَةِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٦ ـ عن أَبي هريرة ﵁، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إذَا صَلَّى أحَدُكُم الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أرْبعاً**» رواه مسلم.

١١٢٧ ـ وعن ابن عمر ﵄: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ. رواه مسلم.

٢٠٤- باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٨ ـ عن زيد بن ثابت ﵁: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «**صَلُّوا أيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإنَّ أفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلَّا المَكْتُوبَةَ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٩ ـ وعن ابن عمر ﵄، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ**[٣]**، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٦ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٦ (٨٨١) (٦٧).

١١٢٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٧ (٨٨٢) (٧١).

١١٢٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٨٦ (٧٣١)، ومسلم ٢/ ١٨٨ (٧٨١) (٢١٣).

١١٢٩ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١١٨ (٤٣٢)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٧) (٢٠٨).

---

(١) انظر الحديثين (١٠٩٨) و(١٠٩٩).

(٢) انظر الحديث (١٠٩٨).

(٣) المراد بها صلاة النافلة. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ٢٦٠.

١١٣٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً»** رواه مسلم.

١١٣١ ـ وعن عمر بن عطاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابن أُخْتِ نَمِرٍ يَسأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذلِكَ، أن لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم.

٢٠٥ـ باب الحث عَلَى صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته

١١٣٢ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه، قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رسولُ الله ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»** رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١١٣٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسول الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»** متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٥ ـ وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»** رواه مسلم.

١١٣٠ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٨) (٢١٠).

١١٣١ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٧ (٨٨٣) (٧٣).

١١٣٢ ـ أخرجه: أبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٣/ ٢٢٨ و٢٢٩.

١١٣٣ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٣١ (٩٩٦)، ومسلم ٢/ ١٦٨ (٧٤٥) (١٣٧).

١١٣٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٣١ (٩٩٨)، ومسلم ٢/ ١٧٣ (٧٥١) (١٥١).

١١٣٥ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧٤ (٧٥٤) (١٦٠).

١١٣٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الوِتْرُ، أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ لَهُ: فَإِذَا بَقِيَ الوِتْرُ، قَالَ: «**قُومِي فَأَوتِري يَا عائِشَةُ**».

١١٣٧ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ**» رواه أبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٣٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**[١]**، وذَلِكَ أَفْضَلُ**» رواه مسلم.

٢٠٦- باب فضل صلاة الضحى

وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، والحث عَلَى المحافظة عَلَيْهَا

١١٣٩ ـ عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أرْقُدَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وَالإيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَثِقُ بِالاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإنْ وَثِقَ فَآخِرُ اللَّيْلِ أفْضَلُ.

١١٤٠ ـ وعن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُصْبحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى**[٢] **مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ**

١١٣٦ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٨ (٧٤٤) (١٣٤) و(١٣٥).

١١٣٧ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧٣ (٧٥٠) (١٤٩)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧).

١١٣٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧٤ (٧٥٥) (١٦٢).

١١٣٩ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٣ (١٩٨١)، ومسلم ٢/ ١٥٨ (٧٢١) (٨٥).

١١٤٠ ـ انظر الحديث (١١٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٣٢ عقيب (٧٥٥): «وذلك أفضل أن يشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٠٢ عقيب (٧٢٢): «هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله».

تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئ[1] **مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِن الضُّحَى»** رواه مسلم.

١١٤١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أرْبعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله. رواه مسلم.

١١٤٢ ـ وعن أُمِّ هَانِئٍ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحىً. متفقٌ عَلَيْهِ. وهذا مختصرُ لفظِ إحدى روايات مسلم.

٢٠٧ـ باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إِلَى زوالها والأفضل أن تُصلَّى عِنْدَ اشتداد الحر وارتفاع الضحى

١١٤٣ ـ عن زيد بن أَرْقَم رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أمَا لَقَدْ عَلِمُوا أنَّ الصَّلَاةَ في غَيْرِ هذِهِ السَّاعَةِ أفْضَلُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: **«صَلَاةُ الأَوَّابِينَ**[2] **حِيْنَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»** رواه مسلم.

«تَرْمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحر. وَ**«الفِصَالُ»** جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغيرُ مِنَ الإبِلِ.

١١٤١ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٥٧ (٧١٩) (٧٩).

١١٤٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٠٠ (٣٥٧)، ومسلم ١/ ١٨٢ـ ١٨٣ (٣٣٦) (٧١).

١١٤٣ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧١ (٧٤٨) (١٤٣).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ عقيب (٧٢٢): «ضبطناه «ويجزي» بفتح أوله وضمه، فالضم من الأجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: «لا تَجْزِي نَفْسٌ» وفي الحديث: «لا يجزي عن أحد بعدك» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها، وأنها تصح ركعتين».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٢٧ عقيب (٧٤٨): «الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة».

٢٠٨ـ باب الحث عَلَى صلاة تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل وسواء صلَّى ركعتين بنية التَّحِيَّةِ أَوْ صلاة فريضة أَوْ سنة راتبة أَوْ غيرها

١١٤٤ ـ عن أَبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٥ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٩ـ باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

١١٤٦ ـ عن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «**يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أنْ أُصَلِّي(١). متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

«**الدَّفُّ**» بالفاءِ: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الأَرْضِ، واللهُ أعْلَم.

٢١٠ـ باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لَهَا والطِّيب والتبكير إِلَيْهَا والدعاء يوم الجمعة والصلاة عَلَى النبي ﷺ وفِيهِ بيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجُمُعَة: ١٠].

١١٤٤ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٢٠ (٤٤٤)، ومسلم ٢/ ١٥٥ (٧١٤) (٧٠).
١١٤٥ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٢٠ (٤٤٣)، ومسلم ٢/ ١٥٥-١٥٦ (٧١٥) (٧١).
١١٤٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٧ (١١٤٩)، ومسلم ٧/ ١٤٦ (٢٤٥٨) (١٠٨).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٠٥ عقيب (٢٤٥٨): «في الحديث: فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تُباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب وهذا مذهبنا».

١١٤٧ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ يومٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**» رواه مسلم.

١١٤٨ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وأنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيادَةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**» رواه مسلم.

١١٤٩ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّراتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**» رواه مسلم.

١١٥٠ ـ وعنه، وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ، يقولُ عَلَى أعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ**[(١)] **الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**» رواه مسلم.

١١٥١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٢ ـ وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

المراد بِالمُحْتَلِمِ: البَالِغُ. وَالمُرادُ بِالوَاجِبِ: وُجُوبُ اخْتِيارٍ، كَقولِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. واللهُ أعلم.

١١٤٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٦ (٨٥٤) (١٧).

١١٤٨ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٨ (٨٥٧) (٢٧).

١١٤٩ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٤٤ (٢٣٣) (١٦).

١١٥٠ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٠ (٨٦٥) (٤٠).

١١٥١ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٢ (٨٧٧)، ومسلم ٣/ ٢ (٨٤٤) (٢).

١١٥٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٣ (٨٧٩)، ومسلم ٣/ ٣ (٨٤٦) (٥).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٣٤ عقيب (٨٦٥): «ودعهم أي تركهم، ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] أي طبع».

١١٥٣ ـ وعن سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبِها وَنِعْمَتْ**(١) **وَمَن اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أفْضَلُ»** رواه أبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١١٥٤ ـ وعن سَلْمَان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول اللهِ ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَومَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطاعَ مِن طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»** رواه البخاري.

١١٥٥ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **«مَن اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في الساعة الأولى فَكَأنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**(٢)**، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في الساعة الثَّالِثَةِ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإذَا خَرَجَ الإمَامُ، حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

قَوْله: **«غُسْلُ الجَنَابَةِ»** أيْ غُسلاً كغُسْلِ الجَنَابَةِ في الصِّفَةِ.

١١٥٦ ـ وعنه أنَّ رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: **«فِيهَا سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً، إلَّا أعْطَاهُ إيَّاهُ»** وَأَشَارَ بيدِهِ يُقَلِّلُهَا(٣). متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٣ ـ أخرجه: أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٣/ ٩٤.
١١٥٤ ـ انظر الحديث (٨٢٧).
١١٥٥ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٣(٨٨١)، ومسلم ٣/ ٤(٨٥٠) (١٠).
١١٥٦ ـ أخرجه البخاري ٢/ ١٦(٩٣٥)، ومسلم ٣/ ٥(٨٥٢) (١٣).

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٩٥: «قوله: فبها، قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ، وقوله: ونعمت، يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة، وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٣١٩ عقيب (٨٥٠): «وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق، لتصريح الأحاديث بذلك. والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس».

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٣٥ عقيب (٩٣٥): «قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها، هو الترغيب فيها والحض عليها؛ ليسارة وقتها وغزارة فضلها».

١١٥٧ ـ وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أسَمِعْتَ أبَاكَ يُحدِّثُ عَنْ رسول الله ﷺ، في شأنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**هِيَ مَا بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمَامُ إلَى أنْ تُقْضَى الصَّلاةُ**» رواه مسلم.

١١٥٨ ـ وعن أوس بن أوسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ أفْضَلِ أيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**» رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

٢١١ـ باب استحباب سجود الشكر عِنْدَ حصول نعمة ظاهرة أَو اندفاع بلية ظاهرة

١١٥٩ ـ عن سعد بن أَبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَاءَ[1] نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً ـ فَعَلَهُ ثَلاثاً ـ وقال: «**إنِّي سَألْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي، فَأعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسِي، فَسَألْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسِي، فَسَألْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي**» رواه أَبُو داود.

٢١٢ـ باب فضل قيام الليل

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال تعالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الآية، وقال تَعَالَى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧].

١١٥٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٦ (٨٥٣) (١٦).

١١٥٨ ـ أخرجه: أبو داود (١٥٣١)، وابن ماجه (١٦٣٦)، والنسائي ٣/ ٩١ وفي «الكبرى»، له (١٦٦٦).

١١٥٩ ـ أخرجه: أبو داود (٢٧٧٥)، وسند الحديث ضعيف.

---

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٦/ ٣٢٥: «عزورُ ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة».

١١٦٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النبيُّ ﷺ يقومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتفطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، يَا رَسُولَ الله، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: **«أفَلَا أكُونُ عَبْداً شَكُوراً!»** متفقٌ عَلَيْهِ.

وَعَن المُغيرَةِ بن شُعبة نَحْوهُ متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦١ ـ وعن علي رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيلاً، فَقَالَ: **«ألَا تُصَلِّيَانِ؟»** متفقٌ عَلَيْهِ.

«طَرَقَهُ»: أتَاهُ لَيْلاً.

١١٦٢ ـ وعن سالم بن عبدِ الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، عن أبيهِ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **«نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ»** قَالَ سالِم: فَكَانَ عَبدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنامُ مِنَ اللَّيلِ إلَّا قَلِيلاً. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٣ ـ وعن عبد الله بن عَمرو بن العاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«يَا عَبدَ اللهِ، لَا تكُنْ مِثْلَ فُلانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٤ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أصْبَحَ، قَالَ: **«ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيطَانُ في أُذُنَيْهِ ـ أَوْ قَالَ: في أُذُنِهِ ـ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٥ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **«يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أحدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فَارْقُدْ، فَإن اسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ تَوَضَّأ، انْحَلّتْ عُقدَةٌ، فَإنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإلَّا أصْبحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

«قافية الرَّأس»: آخِرُهُ.

١١٦٠ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ١٦٩ (٤٨٣٧)، ومسلم ٨/ ١٤١-١٤٢(٢٨٢٠) (٨١) عن عائشة.
وأخرجه: البخاري ٦/ ١٦٩ (٤٨٣٦)، ومسلم ٨/ ١٤١ (٢٨١٩) (٧٩) (٨٠) عن المغيرة.

١١٦١ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٢ (١١٢٧)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٥) (٢٠٦).

١١٦٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦١ (١١٢٢)، ومسلم ٧/ ١٥٨-١٥٩ (٢٤٧٩) (١٤٠).

١١٦٣ ـ انظر الحديث (١٥٤).

١١٦٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٦ (١١٤٤)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٤) (٢٠٥).

١١٦٥ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٥ (١١٤٢)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٦) (٢٠٧).

١١٦٦ ـ وعن عبد الله بن سلام ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «**أيُّهَا النَّاسُ: أفْشُوا السَّلامَ، وَأطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٦٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلاةُ اللَّيْلِ**» رواه مسلم.

١١٦٨ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٩ ـ وعنه، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٠ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّياً إلَّا رَأيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إلَّا رَأيْتَهُ. رواه البخاري.

١١٧١ ـ وعن عائشة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ـ تَعْنِي في اللَّيلِ ـ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ رَأسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يَأتِيَهُ المُنَادِي للصَّلَاةِ. رواه البخاري.

١١٧٢ ـ وعنها، قالت: مَا كَانَ رسول الله ﷺ يزيدُ ـ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيْرِهِ ـ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أرْبَعاً فَلَا تَسْألْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أرْبَعاً فَلَا

١١٦٦ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

١١٦٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٩ (١١٦٣) (٢٠٢).

١١٦٨ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٤ (١١٣٧)، ومسلم ٢/ ١٧٢ (٧٤٩) (١٤٧).

١١٦٩ ـ انظر الحديث (١١٠٦).

١١٧٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٥ (١١٤١).

١١٧١ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦١ (١١٢٣).

١١٧٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٦ (١١٤٧)، ومسلم ٢/ ١٦٦ (٧٣٨) (١٢٥).

تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثاً. فَقُلتُ: يَا رسولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَة، إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**[(١)]» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٣ ـ وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أوّلَ اللّيلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٤ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْر سوءٍ! قيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أنْ أجْلسَ وَأَدَعَهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٥ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فقلتُ: يُصَلِّي بِهَا في رَكْعَةٍ فَمَضَى، فقلتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقرَأُ مُتَرَسِّلاً: إِذَا مَرَّ بآيَةٍ فِيهَا تَسبيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم**» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» ثُمَّ قَامَ طَويلاً قَريباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» فَكَانَ سجُودُهُ قَريباً مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

١١٧٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أيُّ الصَّلَاةِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ القُنُوتِ**» رواه مسلم.

المراد بـ «**القنوتِ**»: القِيام.

١١٧٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَام إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يوماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٣ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٦٦ (١١٤٦)، ومسلم ٢/ ١٦٧ (٧٣٩) (١٢٩).

١١٧٤ ـ انظر الحديث (١٠٣).

١١٧٥ ـ انظر الحديث (١٠٢).

١١٧٦ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧٥ (٧٥٦) (١٦٥).

١١٧٧ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ١٩٥ (٣٤٢٠)، ومسلم ٣/ ١٦٥ (١١٩٥) (١٨٩).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٢١ عقيب (٧٤٥): «هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم».

١١٧٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «**إنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله تَعَالَى خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**» رواه مسلم.

١١٧٩ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ بركْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» رواه مسلم.

١١٨٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مسلم.

١١٨١ ـ وعنها رضي الله عنها، قالت: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِن اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم.

١١٨٢ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فيما بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وصلاة الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**» رواه مسلم.

١١٨٣ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِن أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ**» رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١١٨٤ ـ وعنه وعن أَبي سعيدٍ رضي الله عنهما، قالا: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا ـ أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ**» رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١١٧٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧٥ (٧٥٧) (١٦٦).

١١٧٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٨٤(٧٦٨) (١٩٨).

١١٨٠ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٨٤ (٧٦٧) (١٩٧).

١١٨١ ـ انظر الحديث (١٥٥).

١١٨٢ ـ انظر الحديث (١٥٣).

١١٨٣ ـ أخرجه: أبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، والنسائي ٣/ ٢٠٥.

١١٨٤ ـ أخرجه: أبو داود (١٣٠٩).

١١٨٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ**(١) **فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ**(٢) **القُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ**» رواه مسلم.

٢١٣ـ باب استحباب قيام رمضان وَهُوَ التراويح

١١٨٧ ـ عن أَبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً**(٣) **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٨ ـ وعنه رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ(٤)، فيقولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» رواه مسلم.

٢١٤ـ باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١] إِلَى آخرِ السورة، وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] الآياتِ.

١١٨٥ ـ انظر الحديث (١٤٧).

١١٨٦ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٩٠ (٧٨٧) (٢٢٣).

١١٨٧ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦ (٣٧)، ومسلم ٢/ ١٧٦ (٧٥٩) (١٧٣).

١١٨٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٧٧ (٧٥٩) (١٧٤).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٦٥ عقيب (٧٨٧): «قال القاضي: معنى يستغفر هنا: يدعو».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٦٦ عقيب (٧٨٧): «أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس».

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٣٧ عقيب (٧٦٢): «ومعنى احتساباً: أنْ يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص».

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٣٨ عقيب (٧٦٢): «معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب».

١١٨٩ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رِجالاً مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**[١] **في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ويقول: «**تَحرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضانَ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٢ ـ وعنها رضي الله عنها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوَتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» رواه البخاري.

١١٩٣ ـ وعنها، رضي الله عنها قالت: كَانَ رسول الله ﷺ إذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أحْيَا اللَّيْلَ، وَأيْقَظَ أهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ[٢]. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٤ ـ وعنها، قالت: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ، وَفِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ. رواه مسلم.

١١٨٩ ـ أخرجه البخاري ٣/ ٣٣ (١٩٠١)، ومسلم ٢/ ١٧٧ (٧٦٠) (١٧٥).

١١٩٠ ـ أخرجه البخاري ٣/ ٥٩ (٢٠١٥)، ومسلم ٣/ ١٧٠ (١١٦٥) (٢٠٥).

١١٩١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٦١ (٢٠٢٠)، ومسلم ٣/ ١٧٣ (١١٦٩) (٢١٩).

١١٩٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٦٠ (٢٠١٧).

١١٩٣ ـ انظر الحديث (٩٩).

١١٩٤ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٧٦ (١١٧٥) (٨).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٧٥ عقيب (١١٧٠): «أي: توافقت».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٨٢ عقيب (١١٧٥): «اختلف العلماء في معنى (شد المئزر) فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، وقيل: معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات».

١١٩٥ ـ وعنها، قالت: قُلْتُ: يَا رسول الله، أرأيْتَ إنْ عَلِمْتُ أيّ لَيلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: **«قُولِي: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»** رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢١٥ـ باب فضل السواك وخصال الفطرة

١١٩٦ ـ عن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **«لَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٧ ـ وعن حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ مِن النَّومِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

«**الشَّوْصُ**»: الدَّلْكُ.

١١٩٨ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: كُنَّا نُعِدُّ لِرسولِ الله ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رواه مسلم.

١١٩٩ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«أكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»** رواه البخاري.

١٢٠٠ ـ وعن شريح بن هانئٍ، قَالَ: قلت لعائشة ﷺ: بأيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالت: بِالسِّوَاكِ. رواه مسلم.

١٢٠١ ـ وعن أَبي موسى الأشعري ﷺ، قَالَ: دَخلتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

١٢٠٢ ـ وعن عائشة ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»** رواه النسائي وابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحهِ بأسانيدَ صحيحةٍ.

١١٩٥ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٥١٣).
١١٩٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٥ (٨٨٧)، ومسلم ١/ ١٥١ (٢٥٢) (٤٢).
١١٩٧ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٧٠ (٢٤٥)، ومسلم ١/ ١٥١ (٢٥٥) (٤٦) و(٤٧).
١١٩٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٩-١٧٠ (٧٤٦) (١٣٩).
١١٩٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٥ (٨٨٨).
١٢٠٠ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٥٢ (٢٥٣) (٤٣).
١٢٠١ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٧٠ (٢٤٤)، ومسلم ١/ ١٥٢ (٢٥٤) (٤٥).
١٢٠٢ ـ أخرجه: النسائي ١/ ١٠ وفي «الكبرى»، له (٤)، وابن خزيمة (١٣٥).

١٢٠٣ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ**(١): **الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

«**الاستحْدَادُ**»: حَلقُ العَانَةِ، وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَولَ الفَرْجِ.

١٢٠٤ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتف الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ**» قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيْتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضمَضَةُ. قَالَ وَكِيعٌ ـ وَهُوَ أَحَدُ رُواتِهِ ـ انْتِقَاصُ المَاءِ: يَعْنِي الاسْتِنْجَاء. رواه مسلم.

«**البَرَاجِم**» بالباء الموحدةِ والجِيم: وهي عُقَدُ الأَصَابعِ، وَ«**إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**» مَعْنَاهُ: لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً.

١٢٠٥ ـ وعن ابن عمر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَحْفُوا**(٢) **الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**» متفقٌ عَلَيْهِ.

٢١٦ـ باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وَمَا يتعلق بِهَا

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيّنة: ٥]، وقال تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٢٠٦ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢٠٦ (٥٨٨٩)، ومسلم ١/ ١٥٢-١٥٣ (٢٥٧) (٤٩).

١٢٠٤ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٥٣-١٥٤ (٢٦١) (٥٦).

١٢٠٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢٠٦ (٥٨٩٣)، ومسلم ١/ ١٥٣ (٢٥٩) (٥٢).

١٢٠٦ ـ انظر الحديث (١٠٧٥).

---

(١) الفطرة: أي من السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أُمرنا أن نقتدي بهم فيها. النهاية ٣/ ٤٥٧.

(٢) أي: يبالغ في قصِّها. النهاية ١/ ٤١٠.

١٢٠٧ ـ وعن طَلْحَةَ بن عبيد الله ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ[١] نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ[٢]، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رسولِ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»** قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»** فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: **«وَصِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»** قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»** قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رسول الله ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»** فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٨ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بعث مُعاذاً ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: **«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رسول اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَن اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٩ ـ وعن ابن عمر ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً** رسول الله، **وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ـ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ**

١٢٠٧ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٨ (٤٦)، ومسلم ١/ ٣١ (١١) (٨).

١٢٠٨ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٠ (١٣٩٥)، ومسلم ١/ ٣٧-٣٨ (١٩) (٣٠).

١٢٠٩ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٢ (٢٥)، ومسلم ١/ ٣٩ (٢٢) (٣٦).

١٢١٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣١ (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، ومسلم ١/ ٣٨ (٢٠) (٣٢).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ١٥٢ عقيب (١١): «معنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ١٥٢ عقيب (١١): «بعده في الهواء ومعناه شدة صوتٍ لا يفهم».

إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ. وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رسولِ الله ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ لِلقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١١ ـ وعن أَبي أَيُّوب ﷺ: أنَّ رَجُلاً قَالَ للنبيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بعمل يُدْخِلُنِي الجَنَّة، قَالَ: **«تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٢ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ أَعْرَابياً أَتَى النبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: **«تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»** قَالَ: وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أزيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النبيُّ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»** متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٣ ـ وعن جرير بن عبد الله ﷺ، قَالَ: بَايَعْتُ النبيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٤ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»** قيل: يَا رسولَ الله، فالإبلُ؟ قَالَ: **«وَلَا صَاحِبِ إِبلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يومَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**[1]

١٢١١ ـ انظر الحديث (٣٣١).

١٢١٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٠ (١٣٩٧)، ومسلم ١/ ٣٣ (١٤) (١٥).

١٢١٣ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٢٢(٥٧)، ومسلم ١/ ٥٤ (٥٦) (٩٧).

١٢١٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٢(١٤٠٢)، ومسلم ٣/ ٧٠-٧١ (٩٨٧) (٢٤).

---

(١) القاع القرقر: المكان المستوي الواسع. النهاية ٤/ ٤٨ و١٣٢.

أوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصيلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبيلَهُ، إمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسولَ اللهِ، فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[١]، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بقُرُونها، وَتَطَؤُهُ بِأظْلَافِهَا[٢]، كُلَّمَا مرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، في يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَة حَتَّى يُقْضى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرى سَبيلَهُ، إمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإمَّا إِلَى النَّارِ» قيل: يَا رسول الله فالخَيْلُ؟ قَالَ: «الخَيلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أجْرٌ. فَأمَّا الَّتي هي لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ ربطها رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً[٣] عَلَى أهْلِ الإسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأمَّا الَّتي هي لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا[٤] في سَبيلِ الله، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأمَّا الَّتي هي لَهُ أجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبيلِ الله لأهْلِ الإسْلَامِ في مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ المَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أكَلَتْ حَسَنَات وكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أرْوَاثِهَا وَأبْوَالِهَا حَسَنَات، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا[٥] فَاسْتَنَّتْ[٦] شَرَفاً[٧] أَوْ شَرَفَيْنِ إلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا، وَأرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أنْ يَسْقِيهَا إلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» قِيلَ: يَا رسولَ اللهِ فالحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٩ (٩٨٨): «العقصاء: ملتوية القرن. والجلحاء: التي لا قرن لها. والعضباء: التي انكسر قرنها الداخل».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٨٠ عقيب (٩٨٨): «الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار».

(٣) (نواء): هو بكسر النون وبالمد، أي مناوأةً ومعاداةً.

(٤) (ربطها): أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك.

(٥) (طولها): هو بكسر الطاء وفتح الواو، ويقال: (طيلها) بالياء، كذا جاء في الموطأ، والطول والطيل: الحبل الذي تربط فيه.

(٦) (استنت): أي جرت.

(٧) (الشرف): الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طلقاً أو طلقين.

في الحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هذِهِ الآية الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

٢١٧ـ باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وَمَا يتعلق بِهِ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأما الأحاديث فقد تقدمت في الباب الَّذِي قبله.

١٢١٥ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَام، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ(١)، فَإِذَا كَانَ يَومُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ(٢) وَلَا يَصْخَبْ(٣) فَإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ. وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ(٤) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بفطره، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ روايةِ البُخَارِي.

وفي روايةٍ لَهُ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِي، الصِّيَامُ لي وَأنَا أجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا».

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يضاعَفُ، الحسنةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ. قَالَ الله تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأنَا أجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ

١٢١٥ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣١ (١٨٩٤) و٣٤ (١٩٠٤)، ومسلم٣/١٥٧-١٥٨ (١١٥١) (١٦٣) و(١٦٤).

---

(١) أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، والجنة: الوقاية. النهاية ١/ ٣٠٨.

(٢) الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. النهاية ٢/ ٢٤١.

(٣) الصخب والسخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام. وفعول وفعَّال للمبالغة. النهاية ٣/ ١٤٠.

(٤) تغير رائحة الفم. النهاية ٢/ ٦٧.

أجْلِي. للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

١٢١٦ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ**[(١)] **في سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أبْوَابِ الجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأبي أنْتَ وَأُمِّي يَا رسولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأبْوَابِ مِنْ ضَرورةٍ، فهل يُدْعى أحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأبوَابِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، وَأرْجُو أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٧ ـ وعن سهل بن سعد ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**إنَّ في الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يومَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أحدٌ غَيْرُهُمْ، يقال: أيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدخُلُ مِنْهُ أحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أحَدٌ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٨ ـ وعن أَبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً في سَبِيلِ اللهِ إلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**[(٢)]» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٦ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٢ (١٨٩٧)، ومسلم ٣/ ٩١ (١٠٢٧) (٨٥).
١٢١٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٢ (١٨٩٦)، ومسلم ٣/ ١٥٨-١٥٩ (١١٥٢) (١٦٦).
١٢١٨ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٣١ (٢٨٤٠)، ومسلم ٣/ ١٥٩ (١١٥٣) (١٦٧).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ١٢١ عقيب (١٠٢٨): «في تفسير هذا الحديث: «قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب. قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝٧﴾ [الواقعة: ٧]، وقيل: يحتمل أنْ يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٥١ عقيب (١١٥٣): «الخريف: السنة. والمراد: سبعين سنة».

١٢١٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٠ ـ وعنه رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**إذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أبْوَابُ النَّارِ، وَصفِّدَتِ**(١) **الشَّيَاطِينُ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢١ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأكمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم: «**فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْماً**».

٢١٨ـ باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان والزيادة من ذَلِكَ في العشر الأواخر منه

١٢٢٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أجْوَدَ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْريلُ، وَكَانَ جِبْريلُ يَلْقَاهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ، حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبرِيلُ أجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ(٢). متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رسول الله ﷺ إذَا دَخَلَ العَشْرُ أحْيَا اللَّيْلَ، وَأيْقَظَ أهْلَهُ، وَشَدَّ المِئْزَرَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٩ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦ (٣٨)، ومسلم ٢/ ١٧٧ (١٧٥).
١٢٢٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٢ (١٨٩٩)، ومسلم ٣/ ١٢١ (١٠٧٩) (١).
١٢٢١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٩)، ومسلم ٣/ ١٢٤ (١٠٨١) (١٧).
١٢٢٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٤ (٦)، ومسلم ٧/ ٧٣ (٢٣٠٨) (٥٠).
١٢٢٣ ـ انظر الحديث (٩٩).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ١٨١ عقيب (١٠٧٩): «معنى صفدت: غللت. والصفد: بفتح الفاء (الغل) بضم الغين».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٦٢ عقيب (٢٣٠٨): «بفتح السين، والمراد كالريح في إسراعها وعمومها. وفي هذا الحديث فوائد: منها: بيان عظم جوده ﷺ، واستحباب إكثار الجود في رمضان، وزيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم واستحباب مدارسة القرآن».

٢١٩ـ باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إِلَّا لمن وصله بما قبله أَوْ وافق عادة لَهُ بأن كَانَ عادته صوم الإثنين والخميس فوافقه

١٢٢٤ ـ عن أَبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَومَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٥ ـ وعن ابن عباس ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوْماً**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسنٌ صحيح».

«**الغَيَايَةُ**» بالغين المعجمة وبالياءِ المثناةِ من تَحْت المكررةِ، وهي: السحابة.

١٢٢٦ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٢٧ ـ وعن أَبي اليقظان عمارِ بن يَاسِرٍ ﷺ، قَالَ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٢٠ـ باب مَا يقال عند رؤية الهلال

١٢٢٨ ـ عن طلحة بن عبيدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأى الهِلَالَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإيمانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، هِلالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٢٤ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٥ (١٩١٤)، ومسلم ٣/ ١٢٥ (١٠٨٢) (٢١).

١٢٢٥ ـ أخرجه: أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨).

١٢٢٦ ـ أخرجه: أبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، وهذا الحديث باطل لا يصح ومن صححه فقد جانب الصواب، وقد بينت ذلك مفصلاً في كتابي «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ١٠٧-١١٠.

١٢٢٧ ـ أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦).

١٢٢٨ ـ أخرجه: الترمذي (٣٤٥١) وقال: «حديث حسن غريب».

٢٢١- باب فضل السحور وتأخيره

مَا لَمْ يخش طلوع الفجر

١٢٢٩ - عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٠ - وعن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قِيلَ: كَمْ كَانَ بينهما؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِين آيةً. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ لِرسولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**إنْ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا(١). متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٢ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ(٢)**» رواه مسلم.

٢٢٢- باب فضل تعجيل الفطر

وَمَا يفطر عَلَيْهِ، وَمَا يقوله بعد الإفطار

١٢٣٣ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٩ - أخرجه: البخاري ٣/ ٣٧ (١٩٢٣)، ومسلم ٣/ ١٣٠ (١٠٩٥) (٤٥).
١٢٣٠ - أخرجه: البخاري ١/ ١٥١ (٥٧٥)، ومسلم ٣/ ١٣١ (١٠٩٧) (٤٧).
١٢٣١ - أخرجه: البخاري ١/ ١٦٠ (٦١٧)، ومسلم ٣/ ١٢٩ (١٠٩٢) (٣٨).
١٢٣٢ - أخرجه: مسلم ٣/ ١٣٠-١٣١ (١٠٩٦) (٤٦).
١٢٣٣ - أخرجه: البخاري ٣/ ٤٧ (١٩٥٧)، ومسلم ٣/ ١٣١ (١٠٩٨) (٤٨).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٦ عقيب (١٠٩٤): «قوله: «ولم يكن بينهما إلا أن ينْزل هذا ويرقى هذا» قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر. والله أعلم».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٨ عقيب (١٠٩٩): «معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السحر هي السحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول =

١٢٣٤ ـ وعن أَبي عطِيَّة، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عائشة ﵂، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوق: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ محَمَّدٍ ﷺ، كِلاهُمَا لا يَألُو عَنِ الخَيْرِ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَالإفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ ـ يعني: ابن مسعود ـ فَقَالَتْ: هكَذَا كَانَ رسولُ اللهِ يَصْنَعُ. رواه مسلم.

قَوْله: «**لا يَألُو**» أيْ: لَا يُقَصِّرُ في الخَيْرِ.

١٢٣٥ ـ وعن أَبي هريرة ﵁، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ ﷿: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٣٦ ـ وعن عمر بن الخطاب ﵁، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنَا، وَأَدْبَرَ النهارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَر الصَّائِمُ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٧ ـ وعن أَبي إبراهيم عبدِ الله بنِ أَبي أوفى ﵄، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «**يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فَقَالَ: يَا رسول الله، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: إنَّ عَلَيْكَ نَهاراً[1]، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: فَنزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

قَوْله: «**اجْدَحْ**» بِجيم ثُمَّ دال ثُمَّ حاءٍ مهملتين، أيْ: اخْلِطِ السَّوِيقَ بِالمَاءِ.

١٢٣٨ ـ وعن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ الصحابي ﵁، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإنَّهُ طَهُورٌ**» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٣٤ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٣١-١٣٢ (١٠٩٩) (٥٠).

١٢٣٥ ـ أخرجه: الترمذي (٧٠٠) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» على أنَّ سند الحديث ضعيف.

١٢٣٦ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٤٦ (١٩٥٤)، ومسلم ٣/ ١٣٢ (١١٠٠) (٥١).

١٢٣٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٤٣ (١٩٤١)، ومسلم ٣/ ١٣٢ (١١٠١) (٥٣).

١٢٣٨ ـ انظر الحديث (٣٣٢).

= فيها. وأما «الأُكلة» بالضم فهي اللقمة».

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠ عقيب (١١٠١): «قوله: «إن عليك نهاراً» لتوهمه أنَّ ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه».

١٢٣٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّي عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٢٢٣ـ باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٢٤٠ ـ عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤١ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» رواه البخاري.

٢٢٤ـ باب في مسائل من الصوم

١٢٤٢ ـ عن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٣ ـ وعن لَقِيط بن صَبِرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رسول الله، أخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أنْ تَكُونَ صَائِماً**» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٤٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رسول الله ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٥ ـ وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: كَانَ رسول الله ﷺ يُصْبحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٩ ـ أخرجه: أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

١٢٤٠ ـ انظر الحديث (١٢١٥).

١٢٤١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٣ (١٩٠٣).

١٢٤٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٤٠ (١٩٣٣)، ومسلم ٣/ ١٦٠ (١١٥٥) (١٧١).

١٢٤٣ ـ أخرجه: أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨).

١٢٤٤ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٣٨ (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم ٣/ ١٣٧ (١١٠٩) (٧٦).

١٢٤٥ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٤٠ (١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم ٣/ ١٣٨ (١١٠٩) (٧٨).

٢٢٥ـ باب فضل صوم المحرم(١) وشعبان والأشهر الحرم

١٢٤٦ ـ وعن أَبي هريرة ﵁، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ»** رواه مسلم.

١٢٤٧ ـ عن عائشة ﵂، قالت: لَمْ يكن النبي ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

وفي رواية: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٨ ـ وعن مُجِيبَةَ البَاهِلِيَّةِ، عن أبيها أَوْ عمها: أنه أتى رسولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ ـ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهيئَتُهُ ـ فَقَالَ: يَا رسولَ الله، أمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: **«وَمَنْ أنْتَ»**؟ قَالَ: أنَا الباهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُك عام الأَوَّلِ. قَالَ: **«فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ!»** قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَاماً مُنْذُ فَارقتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!»** ثُمَّ قَالَ: **«صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»** قَالَ: زِدْنِي، فَإنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: **«صُمْ يَوْمَيْنِ»** قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: **«صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ»** قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: **«صُمْ مِنَ الحُرُم وَاترك، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاترك، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاترك»** وقال بأصابِعه الثَّلاثِ فَضمَّها، ثُمَّ أرْسَلَهَا. رواه أَبُو داود.

وَ**«شَهْر الصَّبر»**: رَمَضَان(٢).

١٢٤٦ ـ انظر الحديث (١١٦٧).

١٢٤٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٠ (١٩٧٠)، ومسلم ٣/ ١٦١ (١١٥٦) (١٧٦).

١٢٤٨ ـ أخرجه: أبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٤٣)، وسند الحديث ضعيف.

---

(١) المحرم: شهر الله، سمته العرب بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال، وأضيف إلى الله تعالى إعظاماً له كما قيل للكعبة بيت الله. اللسان ٣/ ١٣٨ (حرم).

شعبان: اسم للشهر، سمي بذلك لتشعبهم فيه أي تفرقهم في طلب المياه، وقيل في الغارات. اللسان ٧/ ١٢٩ (شعب).

الأشهر الحرم أربعة: ثلاثة سرد أي متتابعة وواحد فرد، فالسرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والفرد رجب. اللسان ٣/ ١٣٧ (حرم).

(٢) شهر رمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش. اللسان ٥/ ٣١٦ (رمض).

٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول[١] من ذي الحجة[٢]

١٢٤٩ ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ، العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هذِهِ الأَيَّام**» يعني أيام العشر. قالوا: يَا رسولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**» رواه البخاري.

٢٢٧- باب فضل صوم يوم عرفة[٣] وعاشوراء وتاسوعاء

١٢٥٠ ـ وعن أَبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن صَومِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ**» رواه مسلم.

١٢٥١ ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَامَ يَومَ عاشوراءَ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٢ ـ وعن أَبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيامِ يَوْمِ عَاشُوراءَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**» رواه مسلم.

١٢٥٣ ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» رواه مسلم.

١٢٤٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٢٤(٩٦٩).

١٢٥٠ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧).

١٢٥١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٧ (٢٠٠٤)، ومسلم ٣/ ١٥٠ (١١٣٠) (١٢٨).

١٢٥٢ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧).

١٢٥٣ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٥١ (١١٣٤) (١٣٤).

---

(١) وفيها قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١-٢]. انظر: تفسير الطبري ١٥/ ٢١١، وزاد المسير ٩/ ١٠٣.

(٢) ذو الحجة: شهر الحج، سمي بذلك للحج فيه، والجمع ذوات الحجة. اللسان ٣/ ٥٣ (حجج).

(٣) عرفة: موضع بمكة، سمي عرفة لأن الناس يتعارفون به. اللسان ٩/ ١٥٧ (عرف).

٢٢٨- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال[1]

١٢٥٤ ـ عن أَبي أيوب ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» رواه مسلم.

٢٢٩- باب استحباب صوم الإثنين والخميس

١٢٥٥ ـ عن أَبي قتادة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَومِ يَوْمِ الإثْنَيْنِ، فَقَالَ: «**ذَلِكَ يَومٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَومٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**» رواه مسلم.

١٢٥٦ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَومَ الإثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأنَا صَائِمٌ**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»، ورواه مسلم بغير ذِكر الصوم.

١٢٥٧ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى صَومَ الإثْنَيْنِ وَالخَمِيس. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٢٣٠- باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضل صومُها في الأيام البيض[2] وهي الثالثَ عشر والرابعَ عشر والخامسَ عشر، وقِيل: الثاني عشر، والثالِثَ عشر، والرابعَ عشر، والصحيح المشهور هُوَ الأول.

١٢٥٤ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٩ (١١٦٤) (٢٠٤).

١٢٥٥ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧).

١٢٥٦ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١١ (٢٥٦٥) (٣٦)، والترمذي (٧٤٧) وقال: «حديث حسن غريب».

١٢٥٧ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٧٣٩)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩٧) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

---

(١) شوال: اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحج، قيل سمي بتشويل لبن الإبل وهو توليه وإدباره، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر وانقطاع الرطب. اللسان ٧/ ٢٤٣ (شول).

(٢) هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض، وسميت لياليها بيضاً؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها، وأكثر ما تجيء الرواية الأيام البيض، والصواب أن يقال أيام البيض بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي. النهاية ١/ ١٧٣.

١٢٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: أوْصاني خَلِيلي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أنَامَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٩ ـ وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه، قَالَ: أوصاني حَبِيبي ﷺ بِثَلاثٍ لَنْ أدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وبِأنْ لَا أنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رواه مسلم.

١٢٦٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«صَوْمُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦١ ـ وعن مُعاذة العدوية: أنها سألت عائشةَ رضي الله عنها: أكَانَ رسول الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثة أيَّام؟ قالت: نَعَمْ. فقلتُ: مِنْ أيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قالت: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رواه مسلم.

١٢٦٢ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثاً، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»** رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٦٣ ـ وعن قتادة بن مِلْحَان رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأمُرُنا بِصِيَامِ أيَّامِ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواه أَبُو داود.

١٢٦٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أيَّامَ البِيضِ في حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رواه النسائي بإسنادٍ حسن.

٢٣١ـ باب فضل من فطَّر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاء الآكل للمأكول عنده

١٢٦٥ ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: **«مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ، غَيْرَ أنَّهُ لا يُنْقَصُ مِنْ أجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»** رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٥٨ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٣ (١٩٨١)، ومسلم ٢/ ١٥٨ (٧٢١) (٨٥).

١٢٥٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٥٩ (٧٢٢) (٨٦).

١٢٦٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٢ (١٩٧٩)، ومسلم ٣/ ١٦٤ (١١٥٩) (١٨٧).

١٢٦١ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٦ (١١٦٠) (١٩٤).

١٢٦٢ ـ أخرجه: الترمذي (٧٦١).

١٢٦٣ ـ أخرجه: أبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧م).

١٢٦٤ ـ أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٦٥٤).

١٢٦٥ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٧٤٦)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣١).

١٢٦٦ ـ وعن أُمِّ عُمَارَةَ الأنصارِيَّةِ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: «**كُلِي**» فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**إنَّ الصَائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفرغُوا**» وَرُبَّمَا قَالَ: «**حَتَّى يَشْبَعُوا**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٦٧ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَ إِلَى سعد بن عبادة رضي الله عنه فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ: «**أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ؛ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ**» رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٢٦٦ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» على أنَّ سند الحديث ضعيف.

١٢٦٧ ـ أخرجه: أبو داود (٣٨٥٤).